إتحاف من بادر
إلى حكم النوشادر

تصنيف الشيخ
عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي
المتوفى سنة (١١٤٣هـ)

دراسة وتحقيق
منيرة بنت عواد حامد المريطب

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي بتحميده يستفتح كل كتاب، وبذكره يُصدَّر كل خطاب وبحمده يتنعم أهل النعيم في دار الجزاء والثواب. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب والطاعات، وأرفع مجالات الخير وآكد العبادات. وعلم الفقه أشرف العلوم قدراً، وأعظمها أجراً، وأتمّها عائدة، وأعمها فائدة، به يعرف الحلال من الحرام، وبه تستنبط الأحكام. وقد كان لعلماء الإسلام قصب السبق في التدوين والتأليف وحفظ المعارف والعلوم، وهبوا للعلم حياتهم ولم يضنّوا في سبيل تحصيله بأوقاتهم وأموالهم، ممَّا أثمر علماً نافعاً وعملاً صالحاً يبقى أثره ويعم نفعه. ومن بين هؤلاء العلماء الأفذاذ الإمام عبد الغني بن إسماعيل النابلسي. وقد وفقني الله تعالى في العثور على رسالة للشيخ النابلسي بعنوان إتحاف من بادر إلى حكم النوشادر. وقد كان سبب اختياري لهذه الرسالة الرغبة في المساهمة في إخراج كنوز تراثنا الإسلامي إلى النور، وتسهيل الاطلاع على هذه الذخائر النفيسة. حيث إن تحقيق التراث وإخراج مصنفات السلف من مخازن الكتب المنيعة إلى رفوف المكتبات

العامة هو عمل جليل الفائدة عظيم النفع، وان هذا الموروث العلمي هو مصدر الفكر المعاصر. كذلك مكانة المصنف العلمية فقد كان مكثرا من التصنيف، نقل عنه علمـــاء الحنفية المتأخرون مثل ابن عابدين والطحطاوي في حاشيتهما.

وقد قمت بتقسيم البحث إلى قسمين:

قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

وقد اشتمل قسم الدراسة على ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: اسم المؤلف، ونسبه، ونشأته، مكانته العلمية، شيوخه، تلاميـــذ ه، مؤلفاته، وفاته.

المبحث الثاني: نسبة الرسالة إلى المصنف.

المبحث الثالث: وصف نسخ المخطوط.

القسم الثاني: قسم التحقيق. وقد اتبعت المنهج الآتي في التحقيق:

١- اتَّبعت طريقة النص المختار دون الالتزام بنسخة معينـــة من المخطوط، وهي الطريقة التي تعنى باختيار أصح العبارات، وأفضل الكلمات.

٢- قمت بنسخ المخطوط ملتزمة بالرسم الإملائي المعاصر.

٣- اثْبت الفُرُوق بين النسخ في الهامش.

٤- وثَّقت النقول والأقوال من المصادر الأصلية، فإن لم أجد فمن الكتب المعتمدة في المذهب.

٥- اعتمدت طريقة التوثيق المختصر بذكر اسم الكتاب فقـــط.

٦- علَّقت على المسائل التي تحتاج إلى تعليق.

٧- ترَّجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في المخطوط.

٨- وضَّحت المصطلحات الفقهية والأصولية.

٩- وضَّحت الألفاظ الغريبة.

* * *

أولاً: الدراسة

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

اسمه ونسبه: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم المعروف كأسلافه بالنابلسي الحنفي الدمشقي النقشبندي القادري ولد بدمشق في خامس ذي الحجة سنة خمسين وألف. ولد من عائلة اشتهرت بالعلم والفضل فقد كان جده عبد الغني بن إسماعيل مدرساً في جامع درويش باشا وناظراً على وقفه وقد ورث والده إسماعيل بن عبد الغني نفس المهام[1].

مكانته العلمية:

قال عنه في سلك الدرر: أستاذ الأساتذة، وجهبذ الجهابذة، الولي العارف و ينبوع العوارف والمعارف، الإمام الوحيد، الهمام الفريد، العالم العلامة، الحجة الفهامة، البحر الكبير الحبر الشهير، شيخ الإسلام، صدر الأئمة الأعلام، صاحب المصنفات التي اشتهرت شرقاً، وغرباً، وتداولها الناس عجماً، وعرباً، ذو الأخلاق الرضية، والأوصاف السنية، قطب الأقطاب الذي لم تنجب بمثله الأحقاب، العارف بربه، والفائز بقربه وحبه، ذو الكرامات الظاهرة، والمكاشفات الباهرة[2].

وقال عنه في فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: الأستاذ العارف بركة الشام وعارفها وعالمها المتوفى بدمشق سنة ١١٤٣ عن نحو التسعين، يروي عالياً عن النجم الغزي وأبي الحسن علي الشبراملسي ووالده أبي الفداء

---

(١) ينظر ترجمته في: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ١ / ٣٩٤، عجائب الآثار ١ / ٢٦٣، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ٢ / ٧٥٦ ، هدية العارفين ٣١٢/١، الأعلام للزركلي ٤ / ٣٣، معجم المؤلفين ٥ / ٢٧١.

(٢) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ١ / ٣٩٤.

إسماعيل النابلسي وأبي المواهب الحنبلي عامة ما لهم[١].

وقال عنه في عجائب الآثار: الإمام الكبير، والأستاذ الشهير، صاحب الأسرار، والأنوار الشيخ عبد الغنى بن إسماعيل النابلسى الحنفى الصالحى. أحواله شهيرة، وأوصافه، ومناقبة مفردة بالتأليف[٢].

شيوخه:

كان والده الشيخ إسماعيل بن عبد الغني أول أستاذ له، قرأ عليه مقدمات الفنون، وحضر دروسه في التفسير، وشرحه على (الدرر) في جامع بني أمية، وأجازه. وتوفي والده وعمره اثنتا عشرة سنة.

ومن شيوخه: الشيخ نجم الدين محمد بن محمد الغزي العامري: قرأ عليه مصطلح الحديث وأجازه إجازة خاصة وعامة. والشيخ محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة نقيب الأشراف: قرأ عليه جملة من الفنون. والشيخ علي الشبراملسي الشافعي القاهري: أجازه إجازة حافلة. والشيخ عبد الباقي الحنبلي البعلي الأثري: قرأ عليه مصطلح الحديث وأجازه إجازة خاصة وعامة. والشيخ عبد القادر بن مصطفى الصفوري: قرأ عليه عدة فنون. وأجازه. والشيخ محمد بن تاج الدين المحاسني: أخذ عنه التفسير والنحو. والشيخ أحمد بن محمد القلعي: قرأ عليه الفقه وأصوله. ولازمه ملازمة تامة. والشيخ كمال الدين محمد بن يحيى الدمشقي الشافعي الشهير بالفرضي: قرأ عليه العربية والحساب والفرائض. والشيخ محمود الكردي نزيل دمشق، قرأ عليه النحو والمعاني والبيان والصرف والمنطق. وأخذ طريق القادرية عن الشيخ السيد عبد

(١) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ٢ / ٧٥٦ .

(٢) عجائب الآثار ١ / ٢٦٣.

الرزاق الحموي الكيلاني وأخذ طريق النقشبندية عن الشيخ سعيد البلخي. وفي العشرين من عمره مارس التدريس في الجامع الأموي في دمشق بالقرب من منزله الواقع في حي العنبرانيين. وحين بلغ الخامسة والعشرين ارتحل إلى أدرنة التي كانت مقر دار الخلافة، ثم زار استنبول وحصل على وظيفة قاضٍ في حي الميدان جنوب دمشق. غير أنه استقال من هذا المنصب وتفرغ للتدريس والتأليف[1].

والمصنف ممن أفردت ترجمته بعدة مصنفات منها: الفتح الطري الجني في بعض مآثر شيخنا الشيخ عبد الغني لتلميذه الشيخ مصطفى البكري، ومنها تأليف ابن سبطه العلاّمة الشيخ محمد كمال الدين الغزي العامري الدمشقي فيه وهو في مجلده سماه "الورد الأنسي والوارد القدسي".

مؤلفاته:

كان رحمه الله مكثرا من التصنيف، ومن تصانيفه:

ذخائر المورايث في الدلالة على مواضع الأحاديث، وجواهر النصوص في حل كلمات الفصوص، وكشف السر الغامض شرح ديوان ابن الفارض، وزهر الحديقة في ترجمة رجال الطريقة، وخمرة الحان ورنة الألحان شرح رسالة الشيخ أرسلان، ولمعان البرق النجدي شرح تجليات محمود أفندي الرومي، والظل الممدود في معنى وحدة الوجود، ورائحة الجنة شرح إضاءة الدجنة، وفتح المعين المبدي شرح منظومة سعدي أفندي، وإيضاح المقصود من معنى وحدة الوجود، وكتاب الوجود الحق والخطاب الصدق، ونهاية السول في حلية الرسول ﷺ، ومفتاح المعية شرح الرسالة النقشبندية، وتوفيق الرتبة في تحقيق الخطبة، وطلوع الصباح على خطبة المصباح والجواب التام عن

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ١ / ٣٩٧.

حقيقة الكلام، وتحقيق الانتصار في اتفاق الأشعري والماتريدي على الاختيار، وتحقيق الذوق والرشف في معنى المخالفة بين أهل الكشف، وروض الأنام في بيان الاجازة في المنام، وصفوة الأصفياء في بيان الفضيلة بين الأنبياء، والجواب المنثور والمنظوم عن سؤال المفهوم، وكتاب علم الملاحة في علم الفلاحة، وتعطير الأنام في تعبير المنام، والقول السديد في جواز خلف الوعيد، وهدية الفقير وتحية الوزير والقلائد الفرائد في موائد الفوائد في فقه الحنفية على ترتيب أبواب الفقه، وكتاب ريع الافادات في ربع العبادات، وكتاب المطالب الوفية شرح الفرائد السنية، وديوان الألهيات الذي سماه ديوان الحقائق وميدان الرقائق، وفتح الكبير بفتح راء التكبير، وكشف الستر عن فريضة الوتر، ونخبة المسألة شرح التحفة المرسلة في التوحيد، ورفع الاشتباه عن علمية اسم الله وحق اليقين وهداية المتقين، وإرشاد المتملي في تبليغ غير المصلي، وكفاية المستفيد في علم التجويد، ورسالة في حل نكاح المتعة على الشريعة، وصدح الحمامة في شروط الإمامة، وتحفة الناسك في بيان المناسك، والرد الوفي على جواب الحصكفي في رسالة الخف الحنفي، وحلية الذهب الإبريز في رحلة بعلبك والبقاع العزيز، والخضرة الأنسية في الرحلة القدسية، والحقيقة والمجاز في رحلة بلاد الشام ومصر والحجاز، وإيضاح الدلالات في سماع الآلات وتخيير العباد في سكن البلاد، ورفع الضروره عن حج الصيروره، ورسالة في الحث على الجهاد، واشتباك الأسنة في الجواب عن الفرض والسنة، والابتهاج في مناسك الحاج، والأجوبة الأنسيه عن الأسئلة القدسيه، وتطييب النفوس في حكم المقادم والرؤس، والغيث المنبجس في حكم المصبوغ بالنجس، وإشراق المعالم في أحكام المظالم، ورسالة في احترام الخبز، وإتحاف من بادر إلى حكم النوشادر، والنعم السوابغ في إحرام المدني من رابغ ، ورسالة في جواب سؤال من بيت المقدس، وتحفة الراكع الساجد في جواز الاعتكاف في فناء المساجد، وجواب سؤال ورد من مكة المشرفة عن الاقتداء من جوف الكعبة،

وخلاصة التحقيق في حكم التقليد والتلفيق، وابانة النص في مسألة القص أي قص اللحية، ورسالة في حكم التسعير من الحكام، وتقريب الكلام على الإفهام في معنى وحدة الوجود، وتنبيه من يلهو عن صحة الذكر بالاسم هو، والجواب الشريف للحضرة الشريفة إن مذهب أبي يوسف ومحمد هو مذهب أبي حنيفة، وتنبيه الافهام على عدة الحكام، وأنوار الشموس في خطب الدروس، الأجوبة المنظومة عن الأسئلة المعلومة من جهة بيت المقدس، والتحفة النابلسية في الرحلة الطرابلسية، وتحصيل الأجر في حكم أذان الفجر، وقلائد المرجان في عقائد الإيمان، والأنوار الألهية شرح المقدمة السنوسية، وغاية الوجازة في تكرار الصلاة على الجنازة، ونور الأفئدة شرح المرشدة، وإسباغ المنة في أنهار الجنة، ونهاية المراد شرح هدية ابن العماد في فقه الحنفية، وإزالة الخفا عن حلية المصطفى صلى الله عليه وسلم، ونزهة الواجد في الصلاة على الجنائز في المساجد، وصرف الأعنة إلى عقائد أهل السنة. وغيرها من المصنفات التي ذكرها صاحب الدرر[1].

وفاته: توفي رحمه الله في ٢٤ شعبان سنة ١١٤٣ عن ثلاث وتسعين سنة.

المبحث الثاني: نسبة الرسالة إلى المؤلف

لاشك في نسبة الرسالة إلى الشيخ عبد الغني النابلسي ففي أول المخطوط من كلا النسختين عبارة (يقول الحقير عبد الغني النابلسي). ونسب الرسالة إليه كل من المرادي صاحب سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر في الجزء الأول ص٣٩٧. وابن عابدين في حاشيته على الدر المختار الجزء الأول ص ٣٢٥.

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ١ / ٣٩٧، عجائب الآثار ١ / ٢٦٤، هدية العارفين ٣١٢/١، الأعلام للزركلي ٤ / ٣٣، معجم المؤلفين ٥ / ٢٧١.

المبحث الثالث: وصف نسخ المخطوط

النسخة الأولى: نسخة مصورة مصدرها مكتبة الحرم المكي الشريف. كتبت بخط النسخ.

الرقم العام ٣٨٢٠ / ١٥ فقه حنفي عدد الأسطر ٢٢،٢٣. عدد الأوراق ٣. ورمزت لها بالرمز (أ).

النسخة الثانية: نسخة مصورة مصدرها مركز المخطوطات والتراث والوثائق بدولة الكويت رقمها ٤٤- ٣١- ٢١. عدد الأسطر ٣٦. وعدد الأوراق ٢. رمزت لها بالرمز (ب).

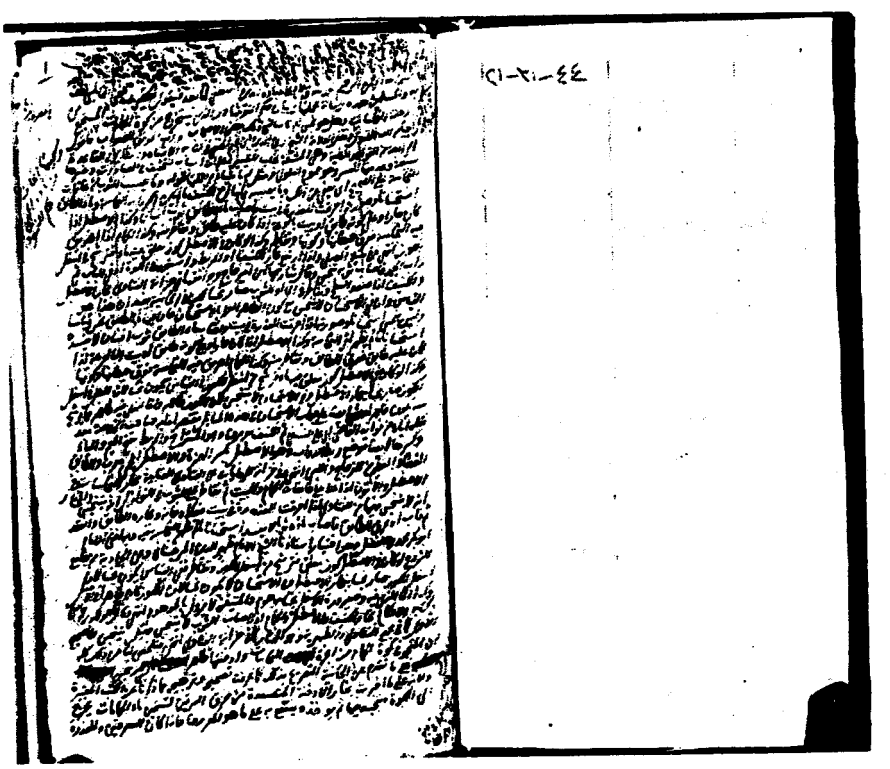

اللوحة الأولى من المخطوط نسخة (ب)

الأصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق وبيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام واذا احترق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل الكوز انتهى وفي منية المصلي واذا ارتفع بخار الكنيف او المربط واستهجل في الكوة او في الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه تنجس وقد اشار صاحب امير حاج ويوا فقه ما في خزانة الفتاوي بخار الاصطبل والكنيف اذا صعد السطح وتقاطر في الماء او الثوب صار نجسا لكن في الخانية يفيد ان هذا هو القياس وان في الاستحسان لا تنجس مع كون الظاهر العمل بالاستحسان فان فيها ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احترقت العذرة في بيت واصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسد استحسانا ما لم تظهر النجاسة فيه وبه افتى الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار استاذنا الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني [illegible] من جامع الشروع لو كان في الاصطبل كوز معلق فترشح من اسفل الكوز وتقاطر ففي القياس يكون نجسا لان اسفل الكوز صار نجسا بخار الاصطبل وفي الاستحسان لا يكون نجسا لان الكوز كان ظاهرا في الاصل وكذا الماء الذي فيه وصيرورة الاسفل نجسا موهوم والمتيقن كالمزول بالموهوم انتهى [illegible] رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام بخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا اصاب الثوب لا يتنجس والصحيح الاول كما في مجمع الفتاوي والظهيرية وهو المختار كما في خزانة الفتاوي انتهى فتبين لك من ذلك كله ان المجتهد في وقوع الحمام من ابخرة النجاسات وادخنتها مما يقال له النوشادر الذي يستعمل في دبغ الجلود وغيره ذلك طاهر ليس بنجس على ما تقدم عن الفتاوي التصريح بذلك كما عرفت تصحيحه وترجيحه فاذكر ذلك عن الكتب

وهو المستراح والمربط بفتح الميم والباء وكسرها ايضا موضع ربط الدواب وهو الاصطبل بكسر الهمزة والاصطبل اعجمي معرب والطابق الغطاء العظيم من الزجاج واللبن انتهى [illegible] الروايات عن الفتاوي العتابية بخار النجاسات في الاصطبل والاتون اذا صار طابقات الحمام والبيت ثم تقاطر على الثوب في التوانك انه تنجس والمختار انه لا يتنجس وفيها من الفتاوي اذا احترقت العذرة في بيت فعلا دخانه وبخاره الطابق وانعقد ثم ذاب او عرق الطابق فاصاب انا ثوبا لا يفسد استحسانا ما لم تظهر النجاسة فيه وبه افتى الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار استاذنا الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني [illegible] من جامع الشروع لو كان في الاصطبل كوز معلق فترشح من اسفل الكوز وتقاطر ففي القياس يكون نجسا لان اسفل الكوز صار نجسا بخار الاصطبل وفي الاستحسان لا يكون نجسا لان الكوز كان ظاهرا في الاصل وكذا الماء الذي فيه وصيرورة الاسفل نجسا موهوم والمتيقن كالمزول بالموهوم انتهى [illegible] رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام بخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا اصاب الثوب لا يتنجس والصحيح الاول كما في مجمع الفتاوي والظهيرية وهو المختار كما في خزانة الفتاوي انتهى فتبين لك من ذلك كله ان المجتهد في وقوع الحمام من ابخرة النجاسات وادخنتها مما يقال له النوشادر الذي يستعمل في دبغ الجلود وغيره ذلك طاهر ليس بنجس على ما تقدم عن الفتاوي التصريح بذلك كما عرفت تصحيحه وترجيحه فاذكر ذلك عن الكتب

وهو

اللوحة الثانية من المخطوط نسخة (أ)

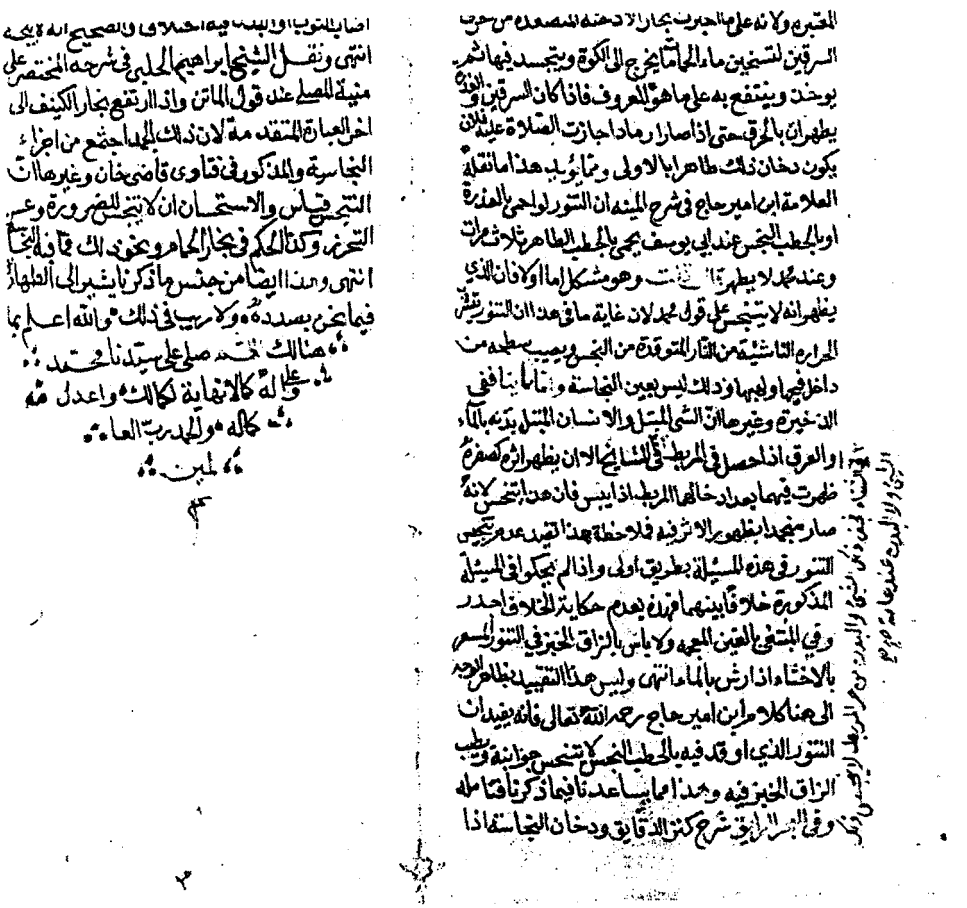

اللوحة الأخيرة من المخطوط نسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد، فيقول الحقير عبد الغني النابلسي لطف الله به والمسلمين، هذه رسالة عملتها في بيان حكم النوشادر[1] الذي يستخرج من كوة[2] الحمامات [في مصر وغيرها][3] المستجمع من أدخنة النجاسات، وهل هو نجس أم لا؟ سألني ذلك بعض الأصحاب، والله الموفق للصواب [وسميتها إتحاف من بادر إلى حكم النوشادر][4]، فأقول راجياً من الله القبول: [نقل[5] في ما لا يسع[6] أن النوشادر اسم فارسي وهو نوعان: طبيعي، ومصنوع، والطبيعي يخرج من عيون حمئة[7] في جبال خراسان[8] يغلي ماؤه غليانا كالقدر ويجتمع النوشادر حولها. وأجوده الطبيعي الصافي الشفاف، وبعضهم يقول: انه يحتفر

---

(١) النُشَادر: ويسمى (أمونيا) غاز لا لون له نفاذ الرائحة، يذوب بسرعة في الماء مكونًا محلولا قلويا ويتكون من النتروجين والهدروجين. يستخدم النشادر (الأمونيا) كوسط تبريد خصوصاً في المصانع الكبيرة، كما يستخدم في الصناعات التعدينية وفي صناعة المطاط، واللدائن والنايلون، والألياف الصناعية والمتفجرات، وفي دباغة الجلود وفي المنظفات المنزلية والعقاقير. كما يدخل في إنتاج علف الحيوان. إلا أن الاستخدام الأوسع هو في صناعة الأسمدة النيتروجينية، وتقدر كمية المستهلك من النشادر في صناعة الأسمدة ب٧٥ % من إنتاج النشادر . ينظر: معجم الكيمياء الحديثة ١ / ٣٥.

(٢) الكوة تفتح وتضم: االثقبة في الحائط وتجمع على كوات مثل حبة وحبات. والكوة بلغة الحبشة المشكاة، وقيل: كل كوة غير نافذة مشكاة أيضا. لسان العرب، المصباح المنير مادة (كوى).

(٣) (٤) مابين المعكوفتين من صلب (أ) وهامش (ب).

(٥) مطموس في (أ).

(٦) في (أ) يسمع. وكتاب ما لا يسع الطبيب جهله، ليوسف بن إسماعيل الخوبي الشافعي. المعروف بابن الكتبي. المتوفى سنة ٧٥٤هـ. اختصر فيه: مفردات ابن البيطار المسمى "الجامع لمفردات الأدوية والأغذية"، وشرح منفعة الدواء بما اشتهر من أسمائه، وزاد أسامي أدوية لم يذكرها، فهو كالمختصر من جهة، وكالشرح من جهة، وككتاب مفرد من جهة. وجعله كتابين: أحدهما: يشتمل على مفردات الأدوية، والأغذية، والآخر: في المركب. وهو كتاب جليل المقدار وجلالته بجلالة أصله: (الجامع).
ينظر: كشف الظنون ٢/٢١٧، الأعلام ٨/٢١٧، معجم المؤلفين ١٣/ ٢٧٤.

(٧) حمئة حارة، وحَمْوُ الشمس حَرُّها. لسان العرب مادة (حمأ).

(٨) خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار، وبيهق وآخر حدودها مما يلي الهند: طخارستان، وغزنة، وسجستان، وكرمان. وتشتمل على أمهات من البلاد منها: نيسابور، وهراة، ومرو، وبلخ وسرخس، وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون. وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحا في سنة ١٣ في أيام عثمان رضي الله عنه.
ينظر: معجم البلدان ٢ / ٣٥٠.

عليه من معادن له في الأرض فيخرج أقطاع[١] كالملح، والصناعي دخان الزبل[٢] المجتمع في أسافل الحمامات، وطاقاتها[٣]، فيجمع ويطبخ ويخرج منه النوشادر. انتهى"][٤].

ونقل العلامة الشيخ زين الدين ابن نجيم الحنفي[٥] في كتاب الأشباه والنظائر[٦] في القاعدة الرابعة من القواعد الكلية[٧] وهي المشقة تجلب التيسير: اعلم أن أسباب التخفيف في العبادات، وغيرها سبعة[٨]، وعد منها العسر، وهو عموم البلوى، ومثل له بأشياء من جملتها قوله: "وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح - أي يعفى عن ذلك- وما يصيبه مما سال من الكنيف[٩] ما لم يكن اكبر رأيه النجاسة، وماء

---

(١) هكذا بالأصل ولعل الصواب أقطاعا. والقطع إبانة بعض أجزاء الجرم من بعضه والقطعة من الشيء الطائفة منه. والقطيع والقطع: الغصن تقطعه من الشجرة والجمع أقطاع. لسان العرب مادة (قطع).

(٢) الزِّبل بالكسر السِّرْقِينُ، وما أَشْبَهَهُ. والمَزْبَلَةُ، وتُضَمُّ الباءُ: مَلْقَاهُ، ومَوْضِعُهُ، والجَمعُ المَزابِلُ. وزَبَلَ زَرْعَهُ، يَزْبِلُهُ، زَبْلاً : سَمَدَهُ أي أَصْلَحَهُ بالزِّبلِ، والزبل: الروث.

ينظر: لسان العرب، تاج العروس مادة (زبل).

(٣) الطاق ما عطف وجعل كالقوس من الأبنية. القاموس المحيط، المعجم الوسيط مادة (طوق).

(٤) ما بين المعكوفتين من صلب (أ) وهامش (ب).

(٥) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي، الشهير بابن نجيم، فقيه أصولي.له تصانيف، منها: الأشباه والنظائر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تعليق الأنوار على أصول المنار للنسفي، الرسائل الزينية، الفتاوى الزينية. توفى سنة ٩٧٠ هـ.

ينظر ترجمته في: شذرات الذهب ٨/ ٣٥٥، هدية العارفين ١/١٩٨، الأعلام ٣ / ٦٤، معجم المؤلفين ٤/١٩٢.

(٦) كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم: ضمنه كثيراً من القواعد الفقهية، والمسائل الدقيقة والأجوبة الجلية، وهو كتاب رزق السعادة التامة بالقبول عند الخاص والعام. ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١ / ٢٨٩.

(٧) القواعد الكلية ستة وهي: القاعدة الأولى: لا ثواب الا بنية، القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها، القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك، القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير. القاعدة الخامسة: الضرر يزال، القاعدة السادسة: العادة محكمة. ينظر الأشباه والنظائر ص ١٩ وما بعدها.

(٨) قال ابن نجيم: أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة:

الاول: السفر، الثاني: المرض، الثالث: الإكراه، الرابع: النسيان، الخامس: الجهل، السادس:العسر وعموم البلوى، السابع: النقص. ينظر: الأشباه والنظائر ص ٧٥ وما بعدها.

(٩) الكنيف: المرحاض. تاج العروس مادة (كنف).

الطابق استحسانا[1] وصورته: أحرقت العذرة[2] في بيت، فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان، وكذا الاصطبل إذا كان حاراً، وعلى كوته طابق، أو بيت بالوعة[3] إذا كان عليه طابق، وتقاطر منه، وكذا الحمام إذا اهريق فيه النجاسة، فعرق حيطانها وكوتها، وتقاطر، وكذا لو كان في الاصطبل كوز[4] معلق فيه ماء، فترشح في أسفل الكوز. انتهى[5]. وفي منية المصلي[6]: "وإذا ارتفع بخار الكنيف، أو المربط، واستحمد في الكوة، أو في الباب، ثم ذاب الجمد، فأصاب ثوبه تنجس"[7].

---

(١) الاستحسان لغة: مأخوذ من الحسن وهو الجمال، واستحسنه: عده حسنا. لسان العرب، القاموس المحيط مادة (حسن) اصطلاحاً: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى.
ينظر: المستصفى ٦٣٣، روضة الناظر ١/ ٤٠٧، شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٨٨، شرح التلويح على التوضيح ٢/٨١.

(٢) العَذِرَة : بكسر الذال المعجمة الغائطُ، الذي هو السِّلْحُ والرَّجيع، ، ومنه حديث ابن عمر: (أنّه كَرِهَ السلتَ الذي يزْرَع بالعَذِرَة) يريد غائط الإِنْسَان الذي يُلقيه. تاج العروس من جواهر القاموس مادة (عذر).

(٣) بالوعة: البالوعة والبَلُّوعة – لغتان –: بئر تحفر ويضيق رأسها، يجري فيها ماء المطر ونحوه. والبالوعة: ثقب يعد لتصريف الماء. القاموس المحيط، المعجم الوسيط مادة (بلع).

(٤) الكُوزُ، بالضَّمِّ، من الأواني القدح، فان كان بلا عروة فهو الكوب. لسان العرب، المصباح المنير مادة (كوز).

(٥) الأشباه والنظائر ص ٧٦.

(٦) منية المصلي للشيخ محمد بن محمد بن علي أبو عبد الله، سديد الدين الحنفي، ويلقب بالكاشغري نسبة الى كاشغر وهي مدينة في وسط بلاد الترك. كان مفسراً، صوفياً، واعظاً، لغوياً، نحوياً. جاور بمكة ودخل اليمن فاقام بها حتى وفاته. من مؤلفاته: منية المصلي وغنية المبتدي في الفروع: وهو كتاب معروف متداول بين الحنفية، شرحه الشيخ محمد ابن امير حاج في كتاب سماه حلبة المجلي، وشرحه الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي شرحا جامعا في مجلد سماه غنية المتملي فاقبل عليه الناس وتلقوه بالقبول. قال عنه شارحها ابراهيم الحلبي في كتابه غنية المتملي عنه انه من أحسن ما صنف في بابها- أي الصلاة – وانفع ما وصف في جميع شروطها وأركانها. كما له كتاب مجمع الغرائب ومنبع العجائب. توفى سنة ٧٠٥هـ.
ينظر: بغية الوعاة ١/ ٢٣٠، الأعلام ٧/ ٢٦١.

(٧) منية المصلي ص ٣٧.

وقال شارحها ابن أمير حاج[١]: ويوافقه ما في خزانة الفتاوى[٢]: بخار الاصطبل والكنيف إذا صعد السطح، وتقاطر في الماء، أو الثوب صار نجسا.

لكن في الخانية[٣] يفيد أن هذا هو القياس[٤]، وان في الاستحسان لا يتنجس، مع كون الظاهر العمل بالاستحسان، فان فيها: "ماء الطابق نجس قياسا، وليس بنجس استحسانا، وصورته إذا أحرقت العذرة في بيت، وأصاب ماء الطابق ثوب إنسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر أثر النجاسة، وكذا الاصطبل إذا كان حارا وعلى كوته طابق، أو بيت البالوعة إذا كان عليه طابق، فعرق الطابق، وتقاطر منه. وكذا الحمام اهريق فيه النجاسة، فعرق حيطانها، وكوتها. وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء، فرشح من أسفل الكوز في القياس يكون نجسا، لأن البلل في أسفل الكوز صار

---

(١) محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن على بن سليمان بن عمر الحلبي الحنفي، المعروف بابن أمير حاج، وبابن الموقت ولد سنة ٨٢٥ بحلب، ونشأ بها، لازم ابن الهمام و وبرع في فنون، وتصدى للإقراء والإفتاء. شرح منية المصلى في كتاب سماه (حلبة المجلي شرح منية المصلي)، من تصانيفه: شرح التحرير لابن الهمام في أصول الفقه في كتاب سماه التقرير والتحبير مات سنة ٨٧٩.

ينظر ترجمته في: الضوء اللامع ٩/ ٢١٠، الأعلام ٧ / ٤٩.

(٢) خزانة الفتاوى: للإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر، الحنفي، المتوفى سنة ٥٢٢هـ، صاحب كتاب مجمع الفتاوى، والذي اختصره، وسماه خزانة الفتاوى، وهو مجلد ذكر فيه أنه جمعه من الفتاوى، وأورد فيها غرائب المسائل.

ينظر: كشف الظنون ٧٠٣/١، الأعلام ٢١٥/١، معجم المؤلفين ٨٥/٢.

(٣) الخانية: فتاوى قاضيخان، للإمام فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني الحنفي، المتوفى سنة ٥٩٢. وهي مقبولة، مشهورة معمول بها متداولة بين ايدي العلماء، والفقهاء. وكانت هي نصب عين من تصدى للحكم، والإفتاء، وذكر في هذا الكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها. وترتيبها على ترتيب الكتب الفقهية المعروفة.

ينظر: كشف الظنون ١٢٢٧/١، هدية العارفين ١٤٩/١.

(٤) القياس لغة: التقدير والمساواة.

ينظر: لسان العرب، القاموس المحيط مادة (قيس).

واصطلاحاً: مساواة الفرع للأصل في علة حكمه، ليحكم فيه بحكم الأصل.

ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب ٢٠٤/٢، شرح التلويح على التوضيح ٥٢/٢ ، الواضح في أصول الفقه ٤٧/٢، روضة الناظر وجنة المناظر ٢٢٧/٢.

نجسا ببخار الاصطبل، وفي الاستحسان لا يتنجس، لأن الكوز طاهر، والماء الذي فيه طاهر، فما يرشح منه يكون طاهرا[1]. ومشى أيضا على جواب الاستحسان في هذه المسائل مقتصرا عليه صاحب الخلاصة[2]، بعد نقله إياه من فوائد القاضي أبي علي النسفي[3]،[4]. ثم الكنيف معروف، وهو المستراح، والمربط بفتح الميم والباء، وكسرها أيضا موضع ربط الدواب، وهو الاصطبل بكسر الهمزة أعجمي معرب، والطابق الغطاء العظيم من الزجاج واللبن[5]. انتهى. وفي خزانة الروايات[6] عن الفتاوى العتابيه[7]: بخار النجاسات في الاصطبل، والأتون[8] إذا علا على

(١) فتاوى قاضي خان مطبوع مع الفتاوى الهندية ١/ ١٩، ٢٠، وينظر: الفتاوى الهندية ٤٧/١، البحر الرائق ٢٤٤/١، حاشية ابن عابدين ٣٢٥/١.

(٢) الخلاصة: خلاصة الفتاوى للشيخ طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة ٥٤٢ هـ. وفي أوله انه كتب في هذا الفن "خزانة الواقعات" و"كتاب النصاب" وسأله بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها فكتب الخلاصة جامعة للرواية خالية عن الزوائد.

ينظر: هدية العارفين ٢٢٤/١، كشف الظنون ٧٠٢/١، أسماء الكتب ١٤٣/١.

(٣) الحسين بن الخضر بن محمد، القاضي أبو على النسفي، كان إمام عصره. أستاذ شمس الأئمة الحلواني. تفقه على محمد بن الفضل الكماري. توفي سنة ٤٢٤هـ.

ترجمته في: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١ / ٢٤٧، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢١١/١

(٤) قال في خلاصة الفتاوى ٢٢/أ:" وفي فوائد القاضي الإمام أبي علي النسفي: "إذا أحرقت العذرة في بيت فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه.

(٥) اللِّبنُ بكسر الباء ما يعمل من الطين و يبنى به.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. مادة (لبن).

(٦) خزانة الروايات في الفروع للقاضي حكن الحنفي الهندي، الساكن بقصبة كن من الكحرات توفى سنة ٩٢٠ هـ وهو مجلد أوله: (الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان... الخ) ذكر فيه: أنه أفنى عمره في جمع المسائل وغريب الروايات وابتدأ بكتاب العلم لأنه أشرف العبادات.

ينظر: كشف الظنون ١ / ٧٠٢ .

(٧) الفتاوى العتابية: المسماة "بجامع الفقه" والمعروف "بالفتاوى العتابية" لأبي نصر احمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري الحنفي. المتوفى سنة ٥٨٦ هـ. نسبة إلى عتابية بفتح العين وتشديد التاء محلة ببخارى. كان من العلماء الزاهدين. من تصانيفه: شرح زيادات الزيادات، وشرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، وتفسير القران.

ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١٤٣/١، كشف الظنون ٥٦٩/١.

(٨) الأتُّونُ: كتُّورٍ، وقد يُخَفَّف، ونَسَبَ الجَوْهرِي التَّخْفيفَ للعامّةِ وقالَ: هو المَوْقِدُ. تاج العروس. مادة (أتن).

طابقات الحمام والبيت، ثم تقاطر على الثوب في النوازل[١] أنه يتنجس، والمختار أنه لا يتنجس.

وفيها من الفتاوى[٢]: إذا أحرقت العذرة في بيت فعلا دخانه، و بخاره الطابق، وانعقد ثم ذاب، أو عرق الطابق فأصاب ماؤه ثوبا، لا يفسد استحسانا ما لم تظهر النجاسة فيه. وبه أفتى الإمام أبو بكر محمد بن الفضل[٣].[٤] وهو اختيار أستاذنا الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني[٥]،[٦]، وعن الحمادية[٧] من جامع الشروح[٨]: لو كان في

---

(١) (النوازل): من أقاويل المشايخ وشيئا من أقاويل أصحابنا ما لا رواية عنهم أيضا في الكتاب ليسهل على الناظر فيها طريق الاجتهاد من تصانيفه الكثيرة:، تفسير القرآن، تنبيه الغافلين، خزانة الفقه على مذهب ابي حنيفة، وبستان العارفين في الآداب الشرعية. ينظر: معجم المؤلفين – ١٣ / ٩١ الأعلام ٨ / ٢٧، هدية العارفين ٢ / ٢٠٢، كشف الظنون ١٩٨١/٢.

(٢) الفتاوى الهندية: في فقه الحنفية، تعرف بالفتاوى العالمكيرية، جمعتها لجنة من أفاضل فقهاء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين برهان بوري، وكان ذلك بأمر السلطان أبي المظفر محمد اورنك زيب بهادر الملقب بعالمكير أي فاتح العالم (١٠٢٨ — ١١١٨ هـ)، ورتبت فيها الأبواب على ترتيب كتاب الهداية، وسميت بالفتاوى، لأنها اشتملت على ما هو مختار للفتوى. طبعت عدة مرات.
ينظر: معجم المطبوعات ١ / ٤٩٨، ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية ١٠ / ١٢.

(٣) محمد بن الفضل: أبو بكر الفضلي الكماري البخاري. كان إماما كبيرا، وشيخا جليلا معتمدا في الرواية مقلدا في الدراية. تفقه على الأستاذ أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني، تفقه عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النسفي والإمام الحاكم عبد الرحمن ابن محمد الكاتب، والإمام إسماعيل الزاهد. من اثاره الفوائد في الفقه. توفي ببخارى سنة ٣٨١. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢ / ١٠٧، معجم المؤلفين ١١/ ١٢٩.

(٤) الفتاوى الهندية ٤٧/١.

(٥) المرغيناني: الحسن بن ظهير الدين الكبير علي بن عبد العزيز ابن عبد الرزاق المرغياني، ظهير الدين أبو المحاسن الفقيه الحنفي توفي سنة ٦١٩ تسع عشرة وستمائة. من تصانيفه أقضية الرسول. كتاب الشروط ينظر: طبقات الحنفية ١٩٨/١، هدية العارفين ١٤٩/١، معجم المؤلفين ٢٦٣/٣.

(٦) قال في المحيط البرهاني ٢ / ٢١٣: إذا أحرقت العذرة في بيت فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر أنه النجاسة فيه، وبه كان يفتي الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله،، وهو اختيار ظهير الدين المرغيناني رحمة الله عليه.

(٧) الفتاوي الحمادية: للشيخ أبو الفتح ركن الدين بن حسام الناكوري. أولها الحمد لله الذي نور قلوب الموحدين بنور التوحيد والايمان – قال لما فوض المولى القاضي جمال الملة والدين احمد بن القاضي أكرم إلي والى ابني العلامة داود الافتاء في القضاء شرعت أنا وابني في تتبع الروايات وما عليه الاعتماد ثم ذكر الكتب التي استخرج منها الروايات. معجم المطبوعات ٢ / ١٨٣٦.

(٨) جامع الشروح: لأحمد بن محمد القسطموني الرومي الفقيه الحنفي الجلوتي يعرف بأعرج زاده، من أهل قسطمونه بتركيا المدرس بجامع شهر زاده مات سنة ١١٢٠٠ من تصانيفه جامع الشروح في شرح الملتقى، ومجالس في المواعظ. ينظر: هدية العارفين ١ / ٩١، معجم المؤلفين ٢ / ١٤٥.

الاصطبل كوز معلق، فترشح من أسفل الكوز، وتقاطر ففي القياس، يكون نجسا، لان أسفل الكوز صار نجسا ببخار الاصطبل، وفي الاستحسان لا يكون نجسا، لأن الكوز كان طاهرا في الأصل، وكذا الماء الذي فيه، وصيرورة الأسفل نجسا موهوم، والمتيقن لا يزول بالموهوم انتهى[1].

وقال الشيخ الوالد[2] رحمه الله تعالى في كتاب الأحكام[3]: وبخار الكنيف، والاصطبل، والحمام إذا أصاب الثوب لا يتنجس، [وقيل يتنجس][4]، والصحيح الأول كما في مجمع الفتاوى[5]، والظهيريه[6]، وهو المختار كما في خزانة الفتاوى[7] انتهى.

فيتلخص لنا من ذلك كله أن المتجمد في كوة الحمام من أبخرة النجاسات

---

(١) المحيط البرهاني ٢/٢١٣.

(٢) إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي الأصل الدمشقي المولد والدار. العلامة الفقيه الحنفي، كان من المشايخ الموسومين بالصلاح والتقوى والعلم، قوي الحافظة، غواصا على المعاني الدقيقة، وهو أفضل أهل وقته في الفقه وأعرفهم بطرقه، وصنف كتبا كثيرة أجلها وأحكمها كتابه الأحكام شرح درر الحكام، تحرير المقال في أحوال بيت المال، منظومة في علم الفرائض، الإيضاح في بيان حقيقة السنة، حاشية على تحفة ابن حجر لشرح المنهاج، وله الشعر الكثير. توفى سنة ١٠٦٢.

ينظر ترجمته في: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ١ / ١٦١، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١ /٤٠٨، هدية العارفين ١ / ١١٧، الأعلام ١ / ٣١٧، معجم المؤلفين ٢ / ٢٧٧.

(٣) كتاب الأحكام شرح درر الحكام لمنلا خسرو في فروع الفقه الحنفي. وقد شرحه الشيخ إسماعيل في اثني عشر مجلدا بيض منها أربعة إلى كتاب النكاح وهو كتاب جليل المقدار مشتمل على جل فروع المذهب.

ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١ / ٤٠٨، هدية العارفين ١ / ١١٧.

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٥) مجمع الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، المتوفى سنة ٥٢٢هـ، جمع فيه من كتب العلماء العظام أولها الفتاوى الكبرى، والصغرى للصدر، وفتاوى أبي بكر محمد بن الفضل البخاري، وفتاوى الشيخ محمد بن الوليد السمرقندي، وفتاوى أبي الحسن الرستغفني، وفتاوى عطاء بن حمزة والناطفي وغريب الرواة، والمنتقى، وملتقط أبي القاسم، وتحفة الفقهاء، وجامع ظهير الدين، اختصره في كتابه: (خزانة الفتاوى) جمع فيه من المجمع غرائب المسائل خاليا من التطويل.

ينظر: كشف الظنون ٢/١٦٠٣، الأعلام ١/٢١٥.

(٦) الظهيرية: "الفتاوى الظهيرية" لظهير الدين أبي بكر محمد بن احمد البخاري الحنفي، القاضي المحتسب ببخارى المتوفى سنة ٦١٩. ذكر فيها انه جمع كتابا من الواقعات والنوازل مما يشتد الافتقار اليه، وله فوائد على الجامع الصغير للحسام الشهيد تسمى الفوائد الظهيريه.

ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢ / ٢٠، الأعلام ٥/٣٢٠، معجم المؤلفين ٨ / ٣٠٣.

(٧) ينظر هامش ٥.

وأدخنتها [مما يقال له النوشادر الذي يستعمل في دبغ الجلود وغير ذلك][1] طـاهر لـيس بنجس على ما تقدم عن الخانيـة[2] التصريح بذلك كما عرفت تصحيحه و ترجيحه مما ذكرنا عن الكتاب المعتبره، ولأنه على ما أخبرت بخار الأدخنة المتصاعده من حرق السرقين[3] لتسخين ماء الحمامـات يخرج الى الكوة، ويتجسـد فيها ، ثم يؤخذ وينتفع به على ما هو المعروف، فإذا كان السرقين ، والعذرة يطهران بالحرق حتى إذا صارا رمـادا، جازت الصلاة عليـه[4] ،

---

(١) ما بين المعكوفتين من صلب (أ) وهامش (ب).

(٢) قال في الخانية: ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته إذا أحرقت العذرة فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه ١/ ١٩، ٢٠.

(٣) السِّرْقِينُ: الزبل كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف فيقال سرقين أيـضا وعـن الأصمعي لا أدري كيف أقوله وإنما أقول روث وإنما كسر أوله لموافقة الأبنية العربية.المصباح المنير ١ / ٢٧٣.

(٤) قال في الفتاوى الهندية ١/٤٤: السرقين إذا احرق حتى صار رمادا فعند محمد يحكم بطهارته، وعليه الفتوى.

وقال ابن الهمام في فتح القدير ١ / ٣٦٩: والسِّرْقِين والْعَذِرَة تَحْتَرِقُ فَتَصِير رَمَادًا تَطْهُرُ عند محمّد خلافًـا لـأبي يُوسُف، وَكَلَامُ الْمُصَنِّف فِي التَّجْنِيسِ ظَاهِر فِي اخْتِيَار قَوْلَ أَبِي يوسُف قَالَ: خَشَبَة أَصَابَهَا بَوْل فَاحْتَرَقَت وَوَقـع رَمَادُهَا فِي بِئْر يُفسد الْمَاء، وَكَذَلِكَ رماد الْعَذِرَة، وَكَذَا الْحِمَار إذَا مَاتَ فِي مُمْلحَة لَا يُؤْكَلُ الْمِلْحُ، وَهَذَا كُلُّهُ قَول أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّد لِأَن الرَّمَاد أَجْزَاء لتلْكَ النَّجَاسَة فَتَبْقى النَّجَاسَةُ مِنْ وَجْه فَالتحقَت بِالنَجس من كُل وَجْه احْتِيَاطًا انتهى. وكثير من الْمَشَايخ اختاروا قَول محمد، وهو المختار لان الشرعَ رتَّب وصفَ النَجاسة علـى تلـكَ الحقِيقَة، وتنتفي الحَقِيقة بانتفَاء بعض أجزاء مفهُومهَا فكيف بالكل، فَإن الملح غير العظم واللحم فإذا صار ملحًـا ترَتب حكم الملح ونظيرهُ فِي الشرعِ النُطفَة نَجسة وَتصير علقَة وهي نجسة وَتصير مضغة فتطهر، والعـصير طَـاهر فيصير حمرًا فينجس ويصير خَلًا فَيطهر، فعرفنَا أن استخَالة العين تسْتتبِعَ زَوال الوَصْف المرتب عليها. والى هذا القولَ ذهبَ المالكية في قول، قَال في الفواكه الدواني: رماد النجس ودخانه طاهران١/٣٥٩. وينظر: حاشية الدسـوقي ١/٥٨، بلغة السالك ١/٢٠.

وذهب المالكية في ظاهر المذهب والشافعية والحنابلة إلى أن النجاسة لا تطهر بالإحراق.

قال في مواهب الجليل ١ / ١٥٢: ظاهر المذهب أن دخان النجاسة نجس قال في البيوع الفاسدة من المدونـة ولا يطبخ بعظام الميتة ولا يسخن بها ماء لوضوء أو عجين.

وينظر: حاشية الدسوقي ١/٥٧، التاج والإكليل ١/١٠٦.

وقال في المهذب ٢/ ٥٧٩: وان احرق السرجين أو العذرة فصار رمادا لم يطهر لان نجاستها لعينها. وأما دخـان النجاسة إذا أحرقت ففيه وجهان أحدهما أنه نجس لأنه أجزاء متحللة من النجاسة فهو كالرماد، والثاني أنه لـيس بنجس.

ينظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٧٩، نهاية المحتاج ١/٢٤٧.

وقال في الروض المربع ١ / ٤٣: ولا يطهر متنجس باستحالة فرماد النجاسة ودخانها وغبارها وبخارها ودود جرح وصراصر كنف وكلب وقع في ملاحة صار ملحا ونحو ذلك نجس.

وينظر: المغني ١/٦٣، كشاف القناع ١/٨٦.

فلئن يكون دخان ذلك طاهرا بالأولى[1]. ومما يؤيد هذا ما نقله العلامة ابن أمير حاج في شرح المنية، أن التنور لو أحمي بالعذرة أو بالحطب النجس عند أبي يوسف[2] يحمى بالحطب الطاهر ثلاث مرات، وعند محمد[3] لا يطهر.

---

(١) قال ابن تيمية: وَأَمَّا دُخَانُ النَّجَاسَةِ: فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ، وَهُوَ: أَنَّ الْعَيْنَ النَّجِسَةَ الْخَبِيثَةَ إذَا اسْتَحَالَتْ حَتَّى صَارَتْ طَيِّبَةً كَغَيْرِهَا مِنْ الْأَعْيَانِ الطَّيِّبَةِ، مِثْلَ: أَنْ يَصِيرَ مَا يَقَعُ فِي الْمَلَّاحَةِ مِنْ دَمٍ وَمَيْتَةٍ وَخِنْزِيرٍ، مِلْحًا طَيِّبًا كَغَيْرِهَا مِنْ الْمِلْحِ، أَوْ يَصِيرَ الْوَقُودُ رَمَادًا، وَخُرْسَفًا، وقصرملا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَفِيهِ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ.
أَحَدُهُمَا: لَا يَطْهُرُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى: أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.
وَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهَا تَطْهُرُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ لَمْ تَتَنَاوَلْهَا نُصُوصُ التَّحْرِيمِ لَا لَفْظًا، وَلَا مَعْنًى، فَلَيْسَتْ مُحَرَّمَةً وَلَا فِي مَعْنَى الْمُحَرَّمِ، فَلَا وَجْهَ لِتَحْرِيمِهَا، بَلْ تَتَنَاوَلُهَا نُصُوصُ الْحِلِّ، فَإِنَّهَا مِنْ الطَّيِّبَاتِ، وَهِيَ أَيْضًا فِي مَعْنَى مَا اُتُّفِقَ عَلَى حِلِّهِ، فَالنَّصُّ وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي تَحْلِيلَهَا.
وَأَيْضًا فَقَدْ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى الْخَمْرِ إذَا صَارَتْ خَلًّا بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، صَارَتْ حَلَالًا طَيِّبًا، وَاسْتِحَالَةُ هَذِهِ الْأَعْيَانِ أَعْظَمُ مِنْ اسْتِحَالَةِ الْخَمْرِ، وَالَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا قَالُوا: الْخَمْرُ نَجِسَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ فَطَهُرَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ.
بِخِلَافِ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ.
وَهَذَا الْفَرْقُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ نَجُسَتْ أَيْضًا بِالِاسْتِحَالَةِ، فَإِنَّ الدَّمَ مُسْتَحِيلٌ عَنْ أَعْيَانٍ طَاهِرَةٍ، وَكَذَلِكَ الْعَذِرَةُ وَالْبَوْلُ، وَالْحَيَوَانُ النَّجِسُ، مُسْتَحِيلٌ عَنْ مَادَّةٍ طَاهِرَةٍ مَخْلُوقَةٍ.
وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَبَائِثَ لَمَّا قَامَ بِهَا مِنْ وَصْفِ الْخُبْثِ، كَمَا أَنَّهُ أَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ لِمَا قَامَ بِهَا مِنْ وَصْفِ الطِّيبِ، وَهَذِهِ الْأَعْيَانُ الْمُتَنَازَعُ فِيهَا لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ وَصْفِ الْخُبْثِ، وَإِنَّمَا فِيهَا وَصْفُ الطِّيبِ.
فَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَعَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ: فَالدُّخَانُ، وَالْبُخَارُ الْمُسْتَحِيلُ عَنْ النَّجَاسَةِ: طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ أَجْزَاءٌ هَوَائِيَّةٌ وَنَارِيَّةٌ وَمَائِيَّةٌ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وَصْفِ الْخُبْثِ. مجموع الفتاوى ٢١ / ٧١.

(٢) القاضي أبو يوسف: هو الإمام المجتهد أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث ، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه "الرأي" وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات ببغداد، وهو على القضاء سنة ١٨٣، قال يحيى بن معين: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا ولا أثبت من أبي يوسف. وهو أول من دعي "قاضي القضاة". وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه "الخراج" و"الآثار والنوادر" و"أدب القاضي" و"الامالي في الفقه".
ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١ / ٢١٤، الأعلام ٨/ ١٩٣، سير أعلام النبلاء ٨ / ٥٣٥.

(٣) أبو عبد الله محمد بن فرقد، الشيباني بالولاء الفقيه ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، ولقي جماعة من أعلام الأئمة، وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة. وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة ويروي الحديث عن مالك ودون الموطأ وحدث به عن مالك وكان من أفصح الناس، وكان إذا تكلم خيل لسامعه أن القرآن نزل بلغته. من تصانيفه الكثيرة (٢): الجامع الكبير، الجامع الصغير وكلاهما في فروع الفقه الحنفي، الاحتجاج على مالك، الاكتساب في الرزق المستطاب، والشروط. توفى سنة ١٨٩هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان٤ / ١٨٤، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢ / ٤٢.

قال: قلت: وهو مشكل، أما أولاً: فان الذي يظهر أنه لا يتنجس على قول محمد، لأن غاية ما في هذا أن التنور يتشرب الحرارة الناشئة من النار المتوقدة من النجس ويصيب سطحه من داخل فيحها، أو لهبها وذلك ليس بعين النجاسة، وأما ثانياً: ففي الذخيرة[١]، وغيرها[٢] أن الشيء المبتل، والإنسان المبتل بدنه بالماء أو العرق اذا حصل في المربط في [الشتاء فجف ذلك الشيء والبدن من حر المربط لا ينجس ذلك الشيء، ولا البدن عند عامة][٣] المشايخ، إلا أن يظهر أثره كصفرة ظهرت فيهما بعد إدخالهما المربط إذا يبس، فإن هذا يتنجس لأنه صار منجمدا بظهور الأثر فيه، فملاحظة هذا تفيد عدم تنجيس التنور في هذه المسالة بطريق أولى، وإذا لم يحكوا في المسالة المذكورة خلافا بينهما، فهذه بعدم حكاية الخلاف أجدر. وفي المبتغى[٤] – بالعين المعجمه – ولا باس بالزاق[٥] الخبز في التنور المسعر بالاخثاء[٦] إذا رش بالماء انتهى[٧]، وليس هذا التقييد بظاهر الوجه. إلى هنا كلام ابن أمير حاج رحمه الله

---

(١) ذخيرة الفتاوى المشهورة بالذخيرة البرهانية للإمام برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري اختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني. ويعد ابن مازه من أكابر فقهاء الحنفية عده ابن الكمال من المجتهدين في المسائل. توفى سنة ٦١٦ .

ينظر : هدية العارفين ٢ / ١٦١، الأعلام ٧ / ١٦١، كشف الظنون ١ / ٨٢٣.

(٢) الفتاوى الهندية ٤٧/١، المحيط البرهاني ٢١٢/٢.

(٣) ما بين المعكوفتين من صلب (ب) وهامش (أ).

(٤) المبتغى في فروع الحنفية : لعيسى بن محمد بن أينانج القره شهري الحنفي الرومي فرغ منه سنة ٧٣٤. وصف بأنه مختصر حم الفوائد وهو في: العبادات والسير والكسب والكراهة والإيمان والصيد والإحازة والبيع والنكاح والطلاق أوله: الحمد لله الذي خلقنا فهدانا للرشاد . . . الخ ختم كل باب بأحاديث من الصحيحين.

ينظر: كشف الظنون ٢ / ١٥٧٩، هدية العارفين ١ / ٤٢٨، الأعلام ١٠٨/٥.

(٥) لَزِقَ به كسَمِعَ لُزُوقاً والتَزَقَ به : لَصِقَ . القاموس المحيط مادة (لزق).

(٦) خَثَى البقر خَثْيًا : رمى بما في بطنه من الروث والجمع أَخْثَاءٌ . المصباح المنير، المعجم الوسيط . مادة (خثى).

(٧) قال في المحيط البرهاني ١ / ٢٧٠: وإذا سعرت التنور ثم مسحه بخرقة مبتلة نجسة ثم حرقت فيه فإن كانت حرارة النار أكلت بلّة الماء قبل إلصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لأن النجاسة لا تبقى إذا نشف التنور بالنار كما لا تبقى.-

تعالى، فانه يفيد أن التنور الذي أوقد فيه بالحطب النجس لا يتنجس جوانبه ويطيب الزاق الخبز فيه. وهذا مما يساعدنا فيما ذكرنا فتأمله.

[وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق[1]: ودخان النجاسة إذا أصاب الثوب أو البدن فيه اختلاف والصحيح انه لا ينجسه انتهى[2]][3].

ونقل الشيخ إبراهيم الحلبي[4] في شرحه المختصر على منية المصلي عند قول الماتن: وإذا ارتفع بخار الكنيف إلى أخر العبارة المتقدمة، لان ذلك الجمد اجتمع من أجزاء النجاسة. والمذكور في فتاوى قاضي خان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان أن لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة انتهى[5]. وهذا أيضا من جنس ما ذكرنا يشير إلى الطهارة فيما نحن بصدده. ولا ريب

- وفي الفتاوى الهندية ١ / ٤٤ : سُعِّرَ التَّنُّورُ بِالْأَخْثَاءِ وَالْأَرْوَاثِ يُكْرَهُ الْخُبْزُ فيه وَلَوْ رَشَّهُ بِالْمَاءِ بَطَلَتْ الْكَرَاهَةُ كَذَا في الْقُنْيَةِ.

وَسُئِلَ ابن تيمية عَنْ فَرَّانٍ يَحْمِي بالزِّبْلِ وَيَخْبِزُ ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إذَا كَانَ الزِّبْلُ طَاهِرًا مثْلَ زِبْلِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبِلِ وَزِبْلِ الْخَيْلِ، فَهَذَا لَا يُنَجِّسُ الْخُبْزَ، وَإِنْ كَانَ نَجِسًا كَزِبْلِ الْبِغَالِ وَالْحُمُرِ وَزِبْلِ سَائِرِ الْبَهَائِمِ فَعِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ : إنْ كَانَ يَابِسًا فَقَدْ يَبِسَ الْفُرْنُ مِنْهُ وَلَمْ يُنَجِّسْ الْخُبْزَ وَإِنْ عَلَقَ بَعْضُهُ بِالْخُبْزِ قُلِعَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ وَلَمْ يُنَجِّسْ الْبَاقِي. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. مجموع الفتاوى ٢١ / ٦١٥.

(١) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي. وهو اكبر مؤلفاته وأكثرها نفعا وافته المنية قبل إتمامه. وصل فيه: إلى آخر (كتاب الدعوى)، كذا ذكره في بعض تصانيفه، لكن في النسخ المتداولة ما يدل على أنه بلغ إلى باب: الإجارة الفاسدة. ينظر: كشف الظنون ٢ / الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١ / ٢٨٩.

(٢) البحر الرائق ٢٤٥/١، الفتاوى الهندية ٤٧/١.

(٣) مابين المعكوفتين من صلب (أ) وهامش (ب).

(٤) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ثم القسطنطيني فقيه حنفي من أهل حلب، عالم بعلوم العربية والحديث والتفسير. قرأ على علماء عصره بحلب ثم رحل إلى مصر وقرا على علمائها، ثم استقر في القسطنطينية وتوفي بها وكان خطيب جامع السلطان محمد، وإمامه توفى سنة ٩٥٦ هـ.

من كتبه: ملتقى الأبحر في الفقه، و غنية المتملي في شرح منية المصلي، تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، مختصر طبقات الحنابلة، تلخيص القاموس المحيط، تلخيص الفتاوي التاتارخانية.

ترجمته في: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١ / ٢٥٦، الأعلام ١ / ٦٦، معجم المؤلفين ٨٠/١.

(٥) مختصر غنية المتملي شرح منية المصلي (٦٣/أ).

في ذلك. والله اعلم بما هنالك. [اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله كما لا نهاية لكمالك، واعدل كماله، والحمد لله رب العالمين][1].

* * *

قائمة المصادر والمراجع

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف تحت اشراف وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد ابن محمد ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر.
- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن محمد الغدادي الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط: الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ابن العماد، عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، عبد الله بن احمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، الرياض: مكتبة المعارف.
- ابن قدامة، عبد الله بن احمد المقدسي، المغني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ابن مازه، برهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري، المحيط

(١) مابين المعكوفتين زائد من (أ).

البرهاني، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر.
- ابن المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل، مطبوع مع مواهب الجليل. بيروت: دار الفكر، ط: الثالثة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، شرح فتح القدير. بيروت: دار الفكر.
- الاوزجندي، فخر الملة والدين محمود، الخانية، مطبوع مع الفتاوى الهندية.
- الإيجي، عضد الملة والدين، شرح المختصر الأصولي لابن الحاجب. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: عالم الكتب.
- البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت: دار الفكر.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، عجائب الاثار في التراجم والاخبار، تحقيق: عبد

الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٩٧م.

- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الفنون، بيروت: دار احياء التراث العربي.

- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ط: الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

- الحلبي، ابراهيم بن محمد، مختصر غنية المتملي شرح منية المصلي، مركز مخطوطات جامعة الملك سعود ورقم ٢١٦،٢ / م، ح، طبع الأزهرية، مصدرها أوقاف بغداد.

- الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، بيروت: دار الفكر.

- الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ ، بيروت: دار الفكر العربي.

- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد، بيروت: دار الفكر.

- زاده، عبد اللطيف بن محمد رياض، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، تحقيق: محمد التونجي دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار الفكر ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

- الزركلي، خير الدين، الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين، ط: الرابعة ١٩٧٩م.

- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٣٥٥هـ.

- سركيس، يوسف اليان، معجم المطبوعات العربية، مصر: مطبعة سركيس، ١٩٢٨م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا: المكتبة العصرية.
- الصاوي، احمد بن محمد المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، بيروت: دار المعرفة.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تقديم وضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.
- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، بيروت: دار القلم.
- القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية الناشر: مير محمد كتب خانه.
- الكاشغري، سديد الدين محمد بن محمد بن علي أبو عبد الله الحنفي، منية المصلي وغنية المبتدي، دار الطباعة العامرة بنظارة عطوفتلو (صبحي بك افندي)، ١٢٨٤هـ.
- الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٨٢.
- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، دمشق: مطبعة الترقي.
- المحبي، محمد، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، مصر: المطبعة الوهبية،

١٢٨٤هـ.

- المرادي، أبو الفضل محمد خليل بن علي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، بيروت: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط: الثالثة ١٣٩٨هـ / ١٩٩٨م.
- مصطفى إبراهيم، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار. المعجم الوسيط استانبول: المكتبة الإسلامية.
- نظام الدين، نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٠هـ
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
- النووي، محي الدين يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر.
- ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، الكويت: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف.
- مجمع اللغة العربية، معجم الكيمياء الحديثة، القاهرة.

* * *